الفصل الثالث

نظرية العقود ومركز الشاهد فى القانون والقرآن

المبحث الأول

نظرية العقود

العقد في القانون

نظرية العقود فى القانون من الأبواب الرئيسية فى الدراسات القانونية لأن معظم المعاملات أصبحت مع تطور الزمن تتم فى إطار العقود حتى صارت المعاملات الشفهية قليلة ومع ذلك تتصف بالعقد. والعقد فى القانون هو ايجاب أو عرض من جانب طرف وقبول من جانب طرف آخر ونصادف هذا المعنى البسيط يوميا فى المحال التجارية وفى الاعلانات عن البضائع والخدمات وهذا هو العرض فإذا قمنا بالاستفادة من هذه الخدمة أو بشراء البضاعة فإن ذلك يعنى اننا قبلنا العرض وبذلك ينعقد العقد، فإذا استلمنا البضاعة أو الخدمة ينتهى العقد عند هذا الحد.

والعقد فى القانون هو اتفاق بين طرفين أو أكثر تتوفر فيهما الصفات المطلوبة للتعاقد، على إنشاء مركز قانونى للطرفين ويدخل الأطراف فى التعاقد بحرية. وإذا كان العقد يتم بالتراضى فإن كل طرف يستطيع أن يفسخ العقد متى شاء ويتحمل التبعة وفقا لنص العقد. كما ينتهى العقد بانتهاء الغرض منه وتنفيذه، كما ينتهى باتفاق الطرفين على ذلك مثلما ينتهى بفسخه من طرف واحد.

والعقود جميعا نوعان، الأول هى العقود المسماة وهى محددة المدة ومحددة الموضوع والنوع الثانى هو العقود غير المسماة وهى العقود التى ليس لها مدة ولكنها تنقضى إما بفسخ العقد قبل موعده وإما بتحقيق أهداف التعاقد، فليست هناك عقود دائمة.

فالعقد فى القانون يبدأ بالتراضى وينتهى بالصور التى اشرنا إليها فى مدة محددة منصوص عليها مثل الكثير من العقود، ولكن البعض الآخر ينقضى بتمام تنفيذ العقد ويشترط لصحة العقد أولا أن تتوفر فى الأطراف شروط الصحة وهى القدرة على التعاقد أو أهلية التعاقد وثانياً يشترط لصحة العقد أن يكون موضوع العقد مشروعاً وممكنا ويدخل فى المشروعية مشروعية الحيازة أو الملكية فلايجوز التعاقد على ملك الغير إلا فى بعض التفاصيل فى باب حوالة الحق فى القانون المدنى.

والعقد عادة فى القانون هو أحد مصادر الالتزام ويضاف إليه الإرادة المنفردة سواء كانت وعدا بحيث يكون مكتوبا كالوصايا والتبرعات والهبات وكافة التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، وفى كل الأحوال لابد من توفر شروط الصحة بالنسبة للطرف الذى يَعدِ وكذلك بالنسبة لمحل الوعد مع مراعاة ما تفرضه الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحدود الوصية التى تضاف إلى ما بعد الموت.

كما ينظم القانون حالات انقضاء العقد وجزاءات عدم احترامه أو انتهاكه.

العقود فى القرآن الكريم

العقد في القرآن يشمل كل التزام بين أطراف وكذلك كل وعد أو التزام من طرف واحد كما هو الحال في القانون. وللعقد أو الوعد قدسية واحترام مؤكد. والعقود في القرآن إما عقود بين الأفراد أو بين الفرد وبين الله. وقد أحاط القرآن العقود بقدسية خاصة ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ**﴾ ، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ ، ﴿**لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ**﴾. وشددت السنة النبوية علي هذه القدسية، "آية المنافق ثلاث .... إذا عاهد أو أخلف" .

أنواع العقود في القرآن

النوع الأول : العقود الاجتماعية والمالية

تناول القرآن الكريم نوعين من العقود، النوع الأول هو العقود العادية التى عمد القرآن إلى الاهتمام بها وتفصيلها حتى يجنب الناس المنازعات بشأنها بسبب حساسيتها وتواترها واستمرارها فى معاملات الناس وظهورها فى حياتهم اليومية، وهذا النوع يضم عقدين العقد الأول هو عقد الزواج، والعقد الثانى هو التداين بين الناس أو عقد القرض بلغة القانون.

أما النوع الثانى من العقود فهو العقود الإيمانية، وهى تلك العقود التى يكون الطرف الأول فيها هو الله سبحانه وتعالى، ويكون الطرف الآخر هو المؤمن، وعددها فى القرآن الكريم لا يتناهى ولكننا سوف نعالج بعضها مما نراه فى حياتنا اليومية.

النوع الأول العقود المسماة أو بين الأفراد فى القرآن الكريم

يقصد هنا بالعقود المسماة العقود التى ورد ذكرها وتمت معالجتها تفصيلا فى القرآن الكريم.

أولاً: عقد الزواج

اهتم الفقه الإسلامى بشكل مفصل بعقد الزواج فى أركانه ونشأته واستمرار الحياة الزوجية وانحلال العقد وصوره والآثار المترتبة عليه، وكذلك مسألة النسب الناجمة عن العقد الصحيح . واستند الفقهاء إلى ثلاثة مصادر: الأول هو القرآن الكريم، والثانى هو السنة المطهرة والثالث هو عمل وأقوال السلف الصالح وكبار الفقهاء وقد ظهر هؤلاء فى أوقات متقاربة من الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد ابن حنبل والإمام الشافعى حتى أن الأخير قرأ على الأول.

ويهمنا فى هذا المقام ألا نكرر ما فصلته الشريعة الغراء من أحكام، وانما يهمنا أن نركز على استكمال هذا الباب الواسع من أبواب الفقه.

خصائص عقد الزواج وطبيعته القانونية

خصائص عقد الزواج

عقد الزواج هو عقد من نوع خاص لأن هذا العقد هو أساس بناء الأسرة وتكاثر البشرية وهو الذى يضبط العلاقة بين الزوج والزوجة تحديدا دون سائر العلاقات بين الرجل والمرأة ولذلك أحاطه القرآن الكريم بأعلى درجات الاهتمام واعتبره رباطا مقدسا لأن الرجل الزوج استحل فرج المرأة فى النكاح الصحيح بكلمة الله، فهذا العقد يحل حراما دون سائر العقود الآخرى ولذلك فإن موضوع العقد يختلف تماما عن موضوع العقد أو محله فى سائر العقود الأخرى، ولذلك يتسم بالخصائص الفريدة الآتية:

الأولى: أن عقد الزواج عقد أبدى فى الشريعة ولذلك لا يجوز أن يكون معلقا على شرط أو أن يكون مؤقتا إنما هو عقد يستمر إلى الأبد وينقضى بانحلال العقد باوضاع الانحلال المختلفة أو بوفاة أحد الزوجين . وقد شددت أحكام الشريعة الغراء على ذلك بشكل مفصل لا لبس فيه كما أكدته الفتاوى وأحكام المحاكم فى الدول الإسلامية طيلة أربعة عشر قرنا من الزمان.

ولا يقدح فى هذه القاعدة أن يطوى أحد الزوجين نيته على عدم تأبيد العقد، فالعبرة بما يرد فى العقد نفسه وليس فى ضمائر المتعاقدين.

الثانية: هى أن عقد الزواج يسبقه إعلان النية بالتعهد وهى الخطبة، وهى تختلف عن فترة التجريب أو الضمان التى تنص عليها بعض العقود بالخدمات والأجهزة لأن الخطبة فى الزواج هى إعلان النية في التعارف بين الطرفين تحقيقا لكمال المعرف وعدم التعاقد علي مجهول والاستيثاق من المعلومات الأساسية للزواج ، والتأكد من مبدأ التكافؤ بين الزوجين. وقد أحاط الفقه الخطبة بما يحفظ شرف الخطيبة وألا يكون فسخ الخطبة مؤديا الي الانتقاص من قدر الفتاة، وتظل الخطيبة أجنبية عن الرجل في الشريعة وتتداخل فيها الأعراف الاجتماعية.

الثالثة: هى الرضا لأن إقدام الزوج على طلب يد الفتاة يعتبر عرضا تحركه الرغبة فى التعاقد والرضا عنه مبدئيا وفى حدود المعلومات التى يعرفها الخاطب ولذلك لا ينعقد العقد بالزواج إلا برضى مركب فى حالة الفتاة التى تحتاج إلى ولى ، ذلك أن رضي الولي وحده لا يكفى إذا رفضت الفتاة والسبب فى ذلك أن الولى ، وان كانت الولاية طبيعية أو قانونية هو مجرد نائب عن الفتاة . والفتاة هى الأصل فى النيابة وعقد النيابة فى هذه الحالة مفترض وليس مكتوبا . فرفض الفتاة يسقط نيابة الولى ويبطل التعاقد لعدم أهلية الولى للتعاقد.

الرابعة: الآثار المترتبة على انحلال العقد بالزواج تختلف عن آثار فسخ العقود الأخرى لأن الفسخ فى العقد العادى ينهى التعاقد ويرتب آثارا فى كنف الطرفين فى الحقوق والالتزامات . ولكن انحلال عقد الزواج تختلف آثاره باختلاف النقطة أو اللحظة أو المرحلة التى انحل فيها العقد . فهناك فرق بين انحلال العقد قبل الدخول، وانحلاله بعد الدخول، وكذلك انحلاله بعد الإنجاب حيث تثور قضايا النسب والتبعية الدائمة (رابطة الدم) والإنفاق وغيرها من الالتزامات الشرعية .

الطبيعة القانونية لعقد الزواج

للتعرف على الطبيعة القانونية الصحيحة لعقد الزواج يجب أن نعرض للطبيعة القانونية للعقود بحسب موضوعها أو محلها حتى نكيف عقد الزواج إما وفقا لنظرية العقود أو أن يخرج عقد الزواج بطبيعته الخاصة والفريدة عن دائرة النظرية بأسرها.

فالعقود وفق موضوعها تكون عقودا مدنية أو تجارية أو عقودا إدارية او عقد دولة أو غيرها. فقد يكون عقد بيع أو عقد إنشاء شركة أو عقد هبة وتصرفات فردية أو من عقود الخدمات أو تبادل الخدمات أو عقود الوكالة أو عقود التنازل عن الحق بغير أن يكون هبة أو غيره لأن الهبات وغيرها من هذا القبيل لا تسرى إلا على ما يملك الإنسان، فالتنازل يعنى التخلى عن الملكية ولو بمقابل . وعقد الزواج لايمكن أن يكون عقد خدمات أو تبادل خدمات أو عقد للعيش المشترك والمعاشرة وليس عقد تشغيل او عقد عمل وتبادل منافع أو عقد شركة. ومعنى ذلك أن محل العقد فى القانون لا يصلح لتكييف عقد الزواج لأن عقد الزواج هو اتفاق بين طرفين الأول هو الزوج والثانى هو الزوجة أو وكيلها أو وليها فى حالة الولاية الطبيعية لأنها ولاية على النفس من نوع خاص .لأنه فى حالة الولاية على النفس يمكن أن تكون الولاية قضائية

وتمتنع الولاية القضائية فى عقد الزواج. ويشترط عقد الزواج شروطا للصحة حتى يقوم العقد وهو أن يكون به مقدم ومؤخر أيا كان المبلغ ، وكلها مسائل رمزية ولكن بغيرها لا ينعقد العقد ولايمكن اعتبار المهر أو مقدم الزواج مقابل أى شئ فى العقد ومؤخر الصداق يقدم فى التركات على كل المستحقات.

من ناحية أخرى، فإن عقد الزواج يحل حراما وهو العلاقة الحميمة بين المرأة والرجل ويقدم إطارا لهذه العلاقة بحيث يكون ناتج الزواج من أبناء منسوبا إلى الزوج مادام العقد قائما تطبيقا للحديث الشريف "الولد للفراش". وهذا العقد بالذات الذى يحل علاقة محرمة أصلا عبر عنها القرآن بأن الله هو الذى أحل هذه العلاقة أى نقلها من نطاق الزنى إلى نطاق الحلال المرغوب فيه ثم حصن الله هذه العلاقة حتى تكون محببة بحديث آخر بحيث يتحقق الإحصان بين الزوجين . كما دعم الله سبحانه فى القرآن الكريم الإطار النفسى لهذه العلاقة بقوله سبحانه ﴿**وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ۚ﴾. إذا كان الرجل قد استحل بهذا العقد العلاقة الخاصة بامرأة بعينها بكلمة الله لحديث شريف، فإن القرآن قد أشار إلى أنها هى العلاقة الوحيدة التى تحتمل أسرارا لا يجوز البوح بها ولو على سبيل الشكوى ، حيث طلب القرآن من الزوجين إذا انحل العقد لأى سبب أن يتذكرا أنه قد ﴿**وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**﴾ وتوجيه القرآن لهما ﴿**وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ۚ﴾. هذه الإشارة اللطيفة توجه الزوجين إلى عدم اللدد فى الخصومة. كذلك خير القرآن الكريم الزوج ، وهو القيم فى هذا الأمر باعتباره الطرف الذى بادر بالتعهد، وهو الطرف الذى له حق حل عقدة النكاح فأوصاه الله بأن يكون إنسانا وألا يخضع لشيطانه عند الغضب والعداوة فأمره بأحد أمرين وهما إما أن يمسك بمعروف أو أن يسرح المرأة بإحسان. والإمساك بالمعروف يعنى أن يبقى عليها وأن يحسن معاملتها ليس مناً منه وإنما تنفيذا لأمر الله بذلك حتى يصلح أسرته بهذا الخلق.وأما التسريح بإحسان فيعنى عدم

التعنت معها والكيد لها وألا يجادل فيما تطالب به وألا يتحول الخلاف بينهما إلى صراع يخرج عن جميع الحدود.

تلك هى الخصائص التى تميز عقد الزواج وتكيف طبيعته القانونية بحيث تجعله على وشك الإفلات من نظرية العقود فى القانون. ففى هذا العقد لابد من وجود الشهود ولكن الله هو الشاهد على إنشاء هذا العقد وهي خاصية ليست متوفرة فى العقود الأخرى. فهو عقد لإنشاء حياة وليس لإنشاء شركة، عقد لإنشاء حياة صالحة لتكاثر النسل واستمرار البشرية وإنشاء المجتمع . وهذا هو السبب فى إحاطة القرآن لهذا العقد بالذات بهذا القدر من التكريم والرعاية.

ثانيا :عقد التداين

هو عقد تفصيلي تحوط لكل شيئ حتي يقطع النزاع حوله ولذلك اعتبرت آية التداين هي أطول آية في القرآن الكريم .

وعقد التداين فى القرآن هو عقد القرض المالى الذى يتعاقد فيه المقرض مع المقترض، فيكون المقرض دائنا والمقترض مدينا والقرض هو الدين، وللدين فى الشريعة أولوية فى التركات. والمقرض هو اليد العليا والمقترض هو المحتاج. وقد أشار القرآن الكريم بالتفصيل إلى هذا النوع من العقود بالذات نظرا لاتصالها بالمال الذى جعل الإنسان متعلقا به ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**﴾ . فالمال مقدم على البنون، وحفلت سور القرآن الكريم بتأكيد تعلق الإنسان بالمال ﴿**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾ وهذا التعلق هو صلب وفلسفة الموقف القرآنى فى التأكيد على عدد من المسائل:

المسألة الأولى : هى أن حب الإنسان للمال يدفعه إلى السعى بهمة إلى جمعه فشدد القرآن على تنقية وتزكية مصادر المال، فلا يخالف ضوابط جمع المال بالجهد وليس بالمضاربات والمغامرات والمقامرات، ومن أشد ما حذر منه القرآن أن صاحب المال عندما يسعى إلى تكثيره وزيادته وهى من لوازم حب المال، فإنه يلجأ إلى الإقراض ليضمن أكبر قدر من الفائدة، ولذلك شدد القرآن على أن الإقراض لا يجوز أن ينطوى على استغلال حاجة المقترض فيقع فى الربا. والربا هو كل زيادة فى الأرض أو الشئ أو المال، ولكن الربا الذى يمحقه الله ويربى فى المقابل الصدقات فى الأجر والمكافأة، هو المبالغة ونية الاستغلال لظروف المقترض برفع مقابل أو فائدة القرض. فقد جعل الله الربا مقابلا للصدقات، الأول مذموم والآخر من صفات الإيمان.

وكان الربا بابا من أبواب الرق بسبب إعسار المدين ، ولذلك أكد القرآن الكريم على حل هذه المعضلة فحبب تحرير الرقيق وفى نفس الوقت دعا إلى الصبر على المدين فى قوله تعالى ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة ٢٨٠) . وقد فصل الله التداين فى آية من أطول سور القرآن فى الآيتين ٢٨٢ و٢٨٣ من سورة البقرة.

وشدد الرسول الكريم على أن الدين لا يسقط وأنه يجب قضاؤه ويتقدم فى المرتبة عند توزيع التركة . وأكد الرسول الكريم على أن القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة إلا الدين الذى يظل معلقا.

المسألة الثانية: المتفرعة على حب المال أن الله يريد للإنسان أن يطهر نفسه ويقومها ويردها عما تتعلق به من الأموال فحثه على أن يتقرب بهذا المال إلى الله عن طريق الصدقة التى توجه إلى بعض خلقه، وللصدقات والتصدق

نصيب وافر من التوجيهات القرآنية لدرجة أن الإنسان يتمنى بعد موته أن يعود حتى يعمل أهم ما فاته وهو التصدق لما أدركه من مرتبة الصدقة ووظيفتها وقدرها عند الله فى النسق الإيمانى.

وقد عالجنا فى جزء آخر من هذه الدراسة نمطا من الصدقات وهو القرض الحسن الذى يقدم إلى الله، فإذا كان المقرض دائنا والمقترض مدينا فى القرض القانونى، فإن القرض الحسن يكون فيه المقرض مؤمنا، ويكون المقترض هو الله، وفى هذه العلاقة الخاصة التى يذهب فيها القرض إلى أحد المنتفعين من عباد الله وليس إلى الله سبحانه، فإن المقرض ليس دائنا هنا وليس الله بالطبع مدينا لأحد، فهو المعطى وهو الغنى ونحن الفقراء والأذلاء إليه.

المسألة الثالثة: هى أن حب المال يتصارع فى هذه الفرضية مع مطلوبات الإيمان، فإن غلب حب المال على نداءات الإيمان والصدقات خسر الآخرة وكسب دنيا زائفة وتعلق بزائل يخرج منه بالكلية عند وفاته فتصبح أمواله تركات للورثة والقرار فيها لهم إن شاءوا جعلوا ماله صدقة جارية، وإن شاءوا التفتوا إلى دنياهم ومال مورثهم. ولذلك نبه القرآن الإنسان إلى أن يتخذ القرار الصائب فى ماله مادام أهلا للقرار قبل أن يفلت القرار من يده بالموت، وتضيع الفرصة منه فى زيادة حسناته في الآخرة من ماله فى الدنيا، وحيث فى الآخرة لا بيع ولا خلال.

المسألة الرابعة: هي أن حب المال يدفع الإنسان إلى زيادة المال والحرص عليه وعدم إنفاقه أملا فى زيادته، لأن الإنفاق ينقص المال. فطمأن القرآن الإنسان بأن الصدقة تربى المال ولا تنقصه ﴿**وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾

أى يزيد المال بسبب الصدقات ومعناها أيضا أن عائد الصدقات عند الله أعلى بكثير من عائد المال وصاحبه للمال فى الدنيا. وفى الحديث " لا ينقص مال من صدقة".

وقد ذم القرآن والحديث البخل ونفر منه ووجه الإنسان الي الاعتدال حتي يروضه علي عدم التعلق الكامل بالمال بقوله تعالي ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**﴾

المسألة الخامسة: أن حب المال يدفع إلى حجب المال عن الاستثمار مثلما يحجبه عن الإنفاق. فى هذا المجال وضع ضوابط السلوك المالى للإنسان. فحظر عليه أن ينفق إلى حد الإسراف، والإسراف هو التبذير وهو مذموم فى كل شئ حتى فى استخدام الماء فى الوضوء ولو من نهر. من ناحية أخرى عنى القرآن بذم التقتيروالبخل وأمر الناس بذلك ، وجمع القاعدتين فى الآية الكريمة ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**﴾. وهذا هو منهج الاعتدال فى الإنفاق.

المسألة السادسة: هى أن حب المال يدفع إلى زيادته وعدم استثماره وإنفاقه أو التصدق به، فالإنفاق والاستثمار له عائد عاجل، أما التصدق فعائده معنوى وآجل وربما عجل الله لبعض خلقه الجائزة بفتح أبواب الرزق التى لا يعلمها إلا هو، كما أن الله يبارك فى المال وفى غيره ويقى الإنسان من كثير من مصارف المال فى المصائب وغيرها.

ويميل الإنسان انطلاقا من حب المال إلى اكتنازه وعدم إنفاقه بما ينفع غيره فى الاستثمار وتدوير المال بما يفيد غيره . وإذا كان الاكتناز فى نظرية الحرية الاقتصادية ادخارا مذموما، فهو فى القرآن تجميد للمال وحجب له عن الدوران بما ينفع الناس وله عقوبة شديدة فى الآخرة. فإذا كان الاكتناز هو

تحويل المال إلى أحجار ثمينة كالذهب والفضة فقد توعد الله المكتنزين بأن تكوى به جنوبهم ووجوههم.

لماذا اهتم القرآن بهذا النوع من المعاملات وهذين العقدين وفصل في أحكامهما وهما عقد الزواج وعقد التداين؟

فقد لاحظنا أن عقد الزواج هو اتفاق على إنشاء أسرة والاستثمار فيها بالإنجاب وحسن التربية وتواصل الأجيال وأحاطه الله بكل صور القداسة والنجاح والاستمرار وجعله عقدا أبديا غير محدد المدة، وعززه بالعلانية وتشدد فى مخالفة العقد أو انتهاكه لمساس هذا الانتهاك بحقوق الله، وحرص بدقة على ضوابط النسب ومسائل العرض والسمعة . كذلك فإن عقد التداين هو الذى يضبط العلاقة المالية بين شخصين كلاهما بطبيعته يحب المال بالسليقة، ولذلك أراد القرآن أن يحمى الإنسان من مخاطر حب المال وأن يحرره منه ، فلا يطغى أحدهما على صاحبه، فلا يتعسف الدائن، ولا يتخلف المدين أو يرهق صاحبه.

ضوابط عقد التداين:

الضابط الأول: هو التوثيق أي أن العقد لابد أن يكون مكتوبا حتى لا يجحد المدين الدين، ولايدعى الدائن بما لم يتفق عليه. والكتابة أساسية فى صحة العقد القانونى أيضا. واشترط القرآن الكريم الكتابة خاصة إذا كان الدين لأجل مسمى، لأن حلول أجل السداد هو الحد الفاصل بين حق المدين والدائن، وإذا فات هذا الأجل جاز للدائن المطالبة، وصار الربا فى هذه النقطة واردا. فقد يقبل الدائن مد أجل السداد بمقابل انتهازا لتعثر المدين أو إعساره، وهنا ينطبق علي أحكام الربا التى حذر منها القرآن الكريم.

الضابط الثانى: أن المدين هو الذى يكتب الإقرار والاتفاق بنفسه حتى يكون سلطانا ودليلا عليه، أو أن يملل، وأن يكتبه إنسان ذو عدل، فإذا كان المدين قاصرا أو سفيها أو مختلا عقليا تولى مهمة الكتابة وليه الطبيعى أو القانونى. معنى ذلك أن القرآن منح أهلية التعاقد للمدين الذى له نقص فى العقل والادراك، مادام محتاجا للقرض بخلاف المقرض الذى لا يجوز أن يكون سفيها أو ضعيفا لأنه تصرف فى مال يدور بين النفع والضرر، ولكن يجوز أن يكون الدائن سفيها أو ضعيفا أو قاصرا إذا كان القرض من المعاملات التى فيها نفع محض وليس منه أدنى مغامرة بضياع المال.

الضابط الثالث: الشهود ومع ذلك فالشهود ليسوا شرطا لقروض البنوك مادام البنك استوثق من ضمانات السداد. والشهود في آية التداين تنصرف الي التبايع ومع ذلك يجوز التبايع بغير شهود مادامت الأعراف التجارية تضمن العمليات ومع تسارعها ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا**﴾

الضابط الرابع: مفترض وهو أن يكون محل القرض مشروعا وإن كان القرآن لم يورد أحكاما بهذا الخصوص.

الضابط الخامس: هو أن هذا العقد يستفيد من قاعدة قدسية االعقود فى القرآن التى تحفل بها آيات الذكر الحكيم، وهو تأكيد لقاعدة القانون الرومانى "المتعاقد عبد تعاقده".Pacta Sunt Servanda

الضابط السادس: حماية هذا القرض إذا توفى المقترض فيسدد من تركته ويكون للديون سبق على كل أوجه التركة ومصادر استحقاقها كما يستفيد هذا العقد من أحكام الربا.

وقد وضعت الآية نظام الرهن وأحكامه ونظام حماية الشهود وشدد القرآن علي عدم كتمان الشهادة لأنها تودي بالحقوق﴿**وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ (البقرة ٢٨٢-٢٨٣).

وأخيرا كثر في الآية الاعتماد والتركيز والحث علي التقوي لأنها العاصم عند كل الأطراف للحقوق.

النوع الثانى العقود الإيمانية

تعريفها وخصائصها

تعريف العقد الإيماني :

هو العرض الدائم من الخالق وموضوعه متنوع فيقبل المؤمن هذا العرض فينعقد العقد فهو عقد بين الله والمؤمنين من عباده.وهذا العقد يتضمن العرض والعطاء الإلهي للمؤمن في الآخرة مقابل التزام المؤمن بالأداء فينعقد العقد بالقبول والإيجاب. فقد يكون العقد خاصا بالشهادة أو الوكالة أو الصبر أو النصرة(ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم)، وغيرها من أطياف العقود الإيمانية.

خصائص العقود الايمانية :

تتسم العقود الايمانية بخصائص تميزها عن غيرها من العقود المسماة السابق معالجتها من حيث خاصية الانعقاد والأطراف وضمانات التنفيذ ونهاية العقد وغيرها من جوانب التعاقد، ولكن هذه العقود ليست بين الأفراد وانما بين الله وبعض خلقه ممن آمنوا به وبصدق وعده.

الخصيصة الأولي : أن لها طرفين: الأول هو الله جلت قدرته وعظمت أسماؤه أما الطرف الثاني فهو المؤمن الذى آمن بالله وبوعده فدخل العقد طائعا. إنه إيجاب دائم مفتوح لايحده زمن، وعرض من الله لمن اتصف بالإيمان.

الخصيصة الثانية : أن الله هو الذى يختار الطرف الآخر وهو أعلم بما نخفى وما نعلن ولا تخفى عنه خافية فى الأرض ولا فى السماء ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور بل يعلم ماتوسوس به النفس وهو أقرب إلينا من حبل الوريد .

الخصيصة الثالثة: أن الله طمأن الطرف المتعاقد الآخر بضمانات وتعهدات ولم يكتف بأنه إله التزم بالصدق وألزم عباده به.وهذا الاتجاه يلاحظ عادة في المعاملات التي لايكفي فيها الايمان العام ومن أوضح الأمثلة أن الله يقرر أن في السماء أرزاقنا وما نوعد به وحتي يكون تسليم الانسان كاملا أتبع التقرير بقسم فريد ﴿**فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**﴾ وفي آية من صور البلاغة ما يثبت اليقين والتصديق.

الخصيصة الرابعة : أن المؤمن المتعاقد لايشترط فيه نوع أو عمر أو حالة عقلية وإنما يلزم الإيمان وحده وهذا لا يعلمه إلا الله ولذلك فهو عقد إيمانى ينعقد بمجرد الإيمان بما يعرض الله وينحل بموت المؤمن أو خروجه من الإيمان ولكنه عقد دائم صادق وأكيد لايحتاج إلى ضمانات للتنفيذ لأن الملتزم هو الله.

الخصيصة الخامسة : أن العقد الإيمانى لا ينشئ التزامات متقابلة ولايجوز أن تضع العبد فى مستوى خالقه، فلا مساواة ولاتكافؤ فى المراكز القانونية ولكن الحرية أساسية فى التعاقد القانونى والتعاقد الإيمانى، لأن الله لا يقهر أحدا على عبادته أو الإيمان به، فلا يقهره على شروط التعامل معه.

الخصيصة السادسة : أن العقد الإيمانى لايجوز فيه العلانية والتوثيق كالعقد القانونى ولا يشترط ضمانات الوفاء والتنفيذ، لأنه عقد بين الله والإنسان.

نماذج العقود الإيمانية:

العقود الإيمانية سرية لا يعلم بها إلا الله ومن تعاقد معه سبحانه ولذلك احتشدت هذه العقود فى القرآن الكريم فى كل حالة يعد الله فيها المؤمن. فهناك العقد المبدئى الأول وهو عقد حرية العقيدة ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ** فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾. ومن العقود الإيمانية عقد النصرة" إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم" وعقد الصبر ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾. وعدد كبيرآخر من الآيات فى التأكيد على هذا العقد.

ومن العقود الإيمانية أيضاعقود الخيرات ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**﴾. وعقد الوفاء بالنذور حيث جعل الوفاء بالنذر من صفات المؤمنين ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ والنذر من عقود التبرع وهو دائما فى أوجه الخير وأن يعطى من يملك لمن لا يملك تقربا إلى الله إن استجاب لأمر طلبه وحبب الوفاء بالنذر فى قوله ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾

وسوف نركز فى هذه الدراسة على عقدين من العقود الإيمانية المتواترة فى حياتنا، الأول هو عقد الشهادة وما يثور حولها من لغط كثير فى الممارسات اليومية وفى الثقافة العربية الإسلامية والثانى هو القرض الحسن والمقارنة بينه وبين القرض القانونى وخصائص هذا القرض الإيمانى وهو من العقود الأساسية.

العقد الأول: عقد الشهادة

وعد الله الشهيد بمكانة مع النبيين والأبرار، والشهيد حى يرزق عند الله، وفى آيات القرآن إشارات عديدة لمكانة الشهيد وهو الذى يخرج من الدنيا مقتولا فى سبيل الله.

ويستند عقد الشهادة أساساً إلى الآية الكريمة ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾

ففى هذه الآية قدم الله عرضا بليغا لكل من يؤمن بالله فقطعت بأن الله قد اشترى بالفعل وقدم الجائزة والثمن . وفى هذه الآية عدة تأكيدات على صدق هذا العرض حتى يطمئن المؤمن إلى ربحه للبيع فالأصل هو عقد البيع لأن الأصل هو الشئ المبيع والبائع هو الطرف الأول فى عقد البيع فهو الذى يعرض السلعة محل التعاقد ولكن هذا العقد محله الشراء فقد بادر الله بشراء أموال المؤمنين وأنفسهم، والنفس والمال هما كل ما يملكه الإنسان وهو شراء من المؤمنين وضعه دون تحديد ذواتهم، فهم كل المؤمنين مطلقا. وفى قصة يوسف باع من التقط يوسف من البئر فى مصر بثمن بخس ولكن القرآن استخدم عبارة شروه أى باعوه، ويجوز أن يكون المشترى هو الذى اشترى على مضض لعدم حاجته الماسة إليه، ولذلك قبل البائع التخلص منه، وكلاهما كان زاهدا فيه، فلا البائع متمسك بثمن معين لبضاعته، ولا المشترى مستعد أن يدفع ثمنا كبيرا فى هذه البضاعة.

(خصصنا مبثا موسعا في هذه الدراسة لهذا الموضوع).

فى الآية الكريمة عقد بيع أساسه أن الله هو الذى بادر بالشراء من الطرف الثانى وهو المؤمن الذى يتقدم فى أى وقت للبيع ومحل العقد هو المال والنفس. وتحفل آيات الذكر الحكيم بالحث على الإنفاق والتصدق فى سبيل الله، ولكن فى هذه الآية وعد الله المؤمن الذى ينفق ماله في القتال في سبيل الله بالجنة. غير أن القتال فى سبيل الله مصيره الجنة أيضا والأرجح أن التلازم بين المال والنفس فى هذا السياق، هو الإنفاق فى الجهاد، فإذا قتل المؤمن عدوا فله الجنة، وإن قتله العدو فى هذه المواجهة فله الجنة أيضا، وهذه هي الشهادة، وهذا هو عقد الشهادة.

وقدمت الآية ثمانية تأكيدات أولها {بأن} ومعناها مقابل أو على أن يكون الجزاء هو الجنة والتأكيد الثانى {وعدا} والثالث {عليه} والرابع {حقا} والخامس أن هذا الوعد منصوص عليه فى الكتب السماوية الثلاثة وهى من المرات النادرة التى تذكرفيها هذه الكتب معا بترتيب نزولها التوراة والانجيل والقرآن.
والتأكيد السادس الاستفهام التوكيدى {ومن أوفى بعهده من الله} والسابع {فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به} والثامن {وذلك هو الفوز العظيم}.
وهو تأكيد من الله بأنه ربح البيع.

وإذا كان عقد الشهادة هو عرض دائم بعد أن اشترى الله من المؤمن ماله ونفسه، فإن وضع الشهادة هو الجائزة، ومركز الشهيد كريما عند الله بنص القرآن الكريم، كما ألقى الحديث الشريف أضواءا على بعض الحالات والطرق إلى الشهادة، فإنه من العبث أن تحدد الحكومات أو مؤسساتها الدينية من هو الشهيد ومن هو الإرهابى، ولذلك فإن هذا التكييف السياسى لا علاقة له بالدين.

مفهوم الشهيد والمنتحر فى الثقافة العربية والاسلامية:

ظلت مكانة الشهيد من الناحية الدينية مقدسة في الثقافة العربية والاسلامية انعكاسا لهذه المكانة في القران الكريم . ولكن الاحداث السياسية خاصة منذ ثورة يناير في مصر، ثم بروز تحديات لهذه الثورة واختلاط الاوراق جعل للشهداء طبقات وتباين الوصف وفقا للجانب الذي قتل ، فاصبح لدينا الشهيد بالمفهوم الديني وطبقات الشهداء السياسيين والشهيد المالي علي نحو صار من السهل إطلاق اسم الشهيد علي قتيل السلطة بصرف النظر عن ظروف القتل، وآخر الامثلة اغتيال النائب العام المصري السابق المرحوم هشام بركات. فأصبح من يقتله الإرهاب من الرسميين شهيدا يحاط أهله بالرعاية والتكريم المادي والمعنوي. وهذه المقالة تقدم تطور مفهوم الشهيد في الثقافة العربية الإسلامية المعاصرة.

عنوان هذه المقالة كان عنوان محاضرة دعيت إليها فى إحدى الجامعات الأوروبية، وكانت الأسئلة كالعادة أكثر فائدة، ولا يزعم أحد أن لديه إجابة على كل سؤال خصوصا إذا كان المتحدث ينتمى إلى الثقافة العربية الإسلامية والجمهور ينتمى إلى الثقافة الغربية المسيحية. قدمت الموضوع وفقا لأحكام القرآن والسنة المطهرة، فأوضحت مكانة الشهيد فى الجنة، ومكان المنتحر على الناحية الأخرى. وقلت أن الشهيد هو الشخص الذى يفقد حياته فى سبيل الله، أما المنتحر فهو من يعمد إلى قتل نفسه لدوافع مختلفة، وهو يدرك عاقبة فعله. أما الشهيد والمنتحر، فهما فى نظر المراقب لهما سواء، كلاهما تسبب فى أن يقتل نفسه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو كان واثقا من أنه هالك لا محالة، لكن الفارق لا يظهر للمراقب، ولكنه فارق ذاتى، فالشهيد يثق فى وعد الله فى الآية الكريمة ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾

وقد يشعر المنتحر بأن دفعه إلى الانتحار أقوى من صبره وإيمانه، وأنه يرجو عفو الله عنه، فلم يكن أمامه سوى التخلص من نفسه بسبب إلحاح الموقف الملجئ للانتحار عليه. وقد يشعر المنتحر أن النار أرحم من دنيا ضاق بها، وفى داخله أنه إنسان ضعيف وخلق بهذا الضعف، فمن خلقه أكثر رأفة به، والانتحار محنة والله رؤوف بعباده.

ونظرا لأن الجمهور ليس من المسلمين ليستوعبوا هذا الجانب في الثقافة الإسلامية، فقد انهالت الأسئلة التى تعكس الفوارق الثقافية، تلك الفوارق التى تؤدى إلى التوتر والحروب بين الدول والشعوب، ولذلك فإن القرآن يدلنا على أن الله خلق الناس بعقول وثقافات متفاوتة حتى يتعارفوا ويتعايشوا، ولم يكن الاختلاف هدفه التقاتل والغلبة واستبعاد الأضعف. وتلك كلها مصدرها القرآن الذى لا يعترفون به، كما أن الشكل العام بين المسلمين، وبينهم وبين غيرهم. يجعل من الصعب الدفاع عن مبدأ أو قاعدة موضوعية جاهزة للتطبيق فى كل الأوقات . فإذا كان الشهيد ممدوحا، والمنتحر مذموما، فهذه مسألة قيمية، ولكن المشاهد لايرى فرقا فى سلوك كل منهما. فما الفرق بين الشاب المسلم من داعش الذى يفجر نفسه فى مسجد للشيعة وبين الشاب الفلسطينى المسلم الذى يفجر نفسه فى الجنود الإسرائيليين ؟ .الشاب من داعش لقى إدانة ولعنة من الدول ومعظم الشعوب الإسلامية خاصة أنه يقتل المصلين ويعتدى على بيت من بيوت الله. ولكن قيادة داعش ترى أن الشيعة كفارا وأن المصلين منهم يمارسون الكفر وأن مسجدهم ليس من بيوت الله، فيكون قتلهم جهادا لإعلاء كلمة الله. وإذا كان الشاب الفلسطينى محل إعجاب أو استهجان حسب موقف الدول العربية والسلطة الفلسطينية من إسرائيل، فإن السلطة رأت فى عمليات المقاومة التى تنطوى على عمليات التضحية بالنفس لمواجهة العنت والقهر من

جانب إسرائيل أنها أعمال انتحارية وإساءة للقضية واستغلال للأطفال وإهدار للطفولة؟ وبدلا من الموت ، فهذا الطفل بحاجة إلى فرص الحياة، لا أن يضع نهاية لحياته، أملا فى أن يعوض هذه الدنيا الفانية بجنة الخلد من خلال الشهادة. فالصراع السياسى بين الفرقاء فى فلسطين ألقى بضلاله على مفهوم الشهادة.

وقد حدث جدل شديد حول وضع الشاب (ضمن آلاف) الذى مات فى عرض البحر فى طريقه إلى الهجرة إلى أوروبا. رأى البعض أنه منتحر لأن فرص الهلاك فى الرحلة تغلب عادة على فرص النجاة، بل رأى البعض حينذاك أنهم شباب مغامر يحركهم الجشع والطمع فلا يستحقون صفة الشهيد، علما بأن الصفة لا ترتب لهم حقوقا أو مزايا، ولا تحمل الدولة بشئ. ولما ثار الرأى العام لهذا الموقف الغريب، خاصة وأن الشاب القتيل اضطرته ظروفه إلى الفرار من بلده والقبول بالمخاطرة الكبيرة، صدرت فتوى تؤكد أن القتيل فى هذه الظروف شهيد إرضاء للرأى العام، ومادام الوصف لايرتب التزاما على أحد، وإنما ينقذ القتيل وأهله من سوء السمعة التى تلاحقه فى قبره. وفى الواقع العربى خلال العقود الأخيرة الكثير من حالات اللبس فى مفهوم الشهادة والإرهاب.

وطبيعى أن تكون العمليات الانتحارية عند البعض عمليات استشهادية، ولكنها عند غيرهم من ضحايا هذه العمليات عمليات إرهابية. فالشاب في نظر الضحايا فقد حياته لأغراض دنيوية أو انخرط فى منظمة إرهابية، ولكنه عند هذه التنظيمات شهيد من أجل الدين .

أما فى الساحة الفلسطينية، فإن ضحايا القهر الصهيونى حتى من يموت من التعذيب فى سجون الاحتلال، ومن يقتل وهو يواجه المعتدى أو يقوم بأعمال ضد العدو وفقد حياته، فهو شهيد عند الفلسطينيين، إرهابى عند إسرائيل، منتحر عند طائفة ثالثة.

وكان واضحا الاختلاف البين بين مفهوم الشهيد ووضعه المركزى فى الثقافة العربية والإسلامية، والملابسات السياسية التى تلازمه وعلاقته بالانتحار، وبين هذا المفهوم فى الثقافة المسيحية التى لا تعرف إلا القديسين الذين ماتوا بسبب دينهم ، كما أن الموت علي سبيل التضحية في جميع الثقافات خاصة الشرقية هو من الفضائل الأخلاقية حتي المسؤول الذي ينتحر لفرط شعوره بالانحطاط لضرره بالشعب فإنه يقترب عندهم من الشهيد ويتساوي مع أبطال الهاري كاري الانتحارية ضد الأعداء.

العقد الايماني الثاني هو عقد القرض الحسن(وقد خصصنا له مبحثا خاصا مفصلا وهو يختلف عن عقد التداين الذي عالجناه ضمن العقود المسماة في الكثير من الجوانب).